بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية نوع الاختبار:فصلي (1)

جامعة الملك سعود الفصل الدراسي: الاول

العام الجامعي:1435-1436 المقرر:421 نظم

كلية:الحقوق والعلوم السياسيه الزمن: ساعة

المادة: القانون الدولي الخاص

استاذة الماده:أ/ ريم الفليج

 الشعبه:

اسم الطالبة:............................................................................ الرقم الجامعي:............................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

السؤال الأول:عرفي القانون الدولي الخاص؟ (2)

هو مجموعه القواعد القانونيه التي تنظم علاقات الاشخاص الخاصه والتي تتخطى حدود الدوله (ذات عنصر اجنبي)

السؤال الثاني:عددي (5) خصائص من خصائص القانون الدولي الخاص؟ (تعداد فقط) (5)

1- تنظم العلاقات القانونيه للاشخاص المعنويه (مثل الشركات) والطبيعيه( الافراد).

2-تتعلق بعلاقات اشخاص القانون الخاص لا العام

3-فرع من فروع القانون الخاص

4-قواعده ليست مقننه بتقنين واحد يحمل تسميه( القانون الدولي الخاص)

5-العلاقات التي يحكمها القانون الدولي الخاص يتضمن عنصر اجنبي

السؤال الثالث:عددي مواضيع القانون الدولي الخاص ؟( تعداد فقط)(5)

1- الجنسيه 2- الموطن 3- مركز الاجانب 4- تنازع القوانين 5- الاختصاص القضائي الدولي

السؤال الرابع:ماهي أوجه الشبه والإختلاف بين حاله استرداد الجنسيه ورد الجنسيه؟(4)

او جه الشبه :

حاله الاسترداد والرد يتطلب :

1- لابد للفرد ان يعبر بصراحه عن ارادته لرد او استرداد الجنسيه

اوجه الاختلاف :

في الاسترداد فقدان الجنسيه يكون فقدان تبعي بعمل ارادي او بحكم القانون بينما في الرد يكون اصلي كما في العقوبه بسحب الدوله للجنسيه او اسقاطها عنه او فقدانه لها بارادته

2-الاسترداد حق للفرد يستعمله او لا ولايكون للدوله سلطه حرمانه منه بينما في الرد ليس حق خالص للفرد بل منحه من الدوله يخضع لسلطتها التقديريه

3-الاسترداد يكون مشروط في بعض الحالات بزوال السبب الذي ادى الى فقد الجنسيه بينما في الرد يكون داذما مشروط بزوال السبب

السؤال الخامس:ضعي عباره ( صح) امام العباره الصحيحه و(خطاء) امام العبارة الخاطئه دون تصحيح (5)

1- في النظام السعودي لايكتسب أبناء المواطنه السعودية جنسية والدتهم مطلقا ( خطاء )

2-الأثر المترتب على ولاده طفل لأب يتمتع بجنسيه تأخذ بحق الأقليم على أرض دوله تأخذ بحق الدم هو تعدد جنسيه الطفل ( خطاء )

3-جنسيه الاعتراف بالجميل هي صوره من صور الجنسيه الاصليه ( خطاء )

4- من شروط التجنس الخاص في النظام السعودي تقديم طلب التجنس في السنوات اللاحقه لبلوغه سن البلوغ (خطاء )

5- يعتبر القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون العام( خطاء )

السؤال السادس:احمد طفل ولد باقليم السعوديه لابوين مجهولين(غير معروفين) هل يحق له الحصول على الجنسيه السعوديه؟هل يتغير الوضع لو عرفت والدته وكانت اجنبيه؟ (4 )

1- نعم يعتبر سعوديا وفقا لحق الاقليم المقيد الذي يشترط :

أ- ولاده الطفل باقليم السعوديه

ب- ولادته لابوين مجهولين

2- نعم يتغير الوضع حيث انه لا يحق له الحصول على الجنسية السعوديه عند معرفه والدته وكونها اجنبيه لانه يتنافى مع الشرط الثاني الذي ينص على ضرورة كون الوالدين غير معروفين للحصول على الجنسيه السعوديه وفقا لحق الاقليم المقيد وانه في حال معرف الوالدة او الوالد وكان اجنبي فلا يكتسب الجنسيه السعوديه ولكن يمكن للطفل ان يحصل على جنسيه والدته الاجنبيه وفقا لحق الدم المقيد وهي التي تثبت في حال1- الانتساب لأم مواطنه 2-ولأب مجهول الهوية او عديمها في حال كانت جنسيه الام لاتشترط الولاده على الاقليم كما يمكن للطفل اكتساب الجنسيه السعوديه عن طريق التجنس العادي اذا توافرت شروطه وهي:

1-الاقامه العاديه بالمملكه لمده 10 سنوات متتاليه 2-اجاده اللغه العربيه كتابه وقراءه 3- الاسلام

4-كونه غير عاله على الدوله بخلقه 5- كونه غير عاله على الدوله بضعفه

6- غير عاله بفقره 7-تنازله عن جنسيته 8- توافر الأهليه القانونيه 9- ان يقدم طلب التجنس